

## قانون الرقابة الصحية على النباتات

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

### مادة ( ١ )

#### تعريف

فى حكم القانون يعنى « بالوزير » وزير الاقتصاد والوطنى « وبالناظر » ناظر الزراعة « وبلفظ نباتات » كل نبات حى « وبعبارة المنتجات النباتية » كل ما ينتج من اصل نباتى ولم يتم تحضيره او طحنه « ويقصد بالفاظ « مصابة وافات وامراض » وجود اى كائن حى فى اية مرحلة من مراحل نموه او ظهور مجرد الاعراض الدالة على وجوده .

### مادة ( ٢ )

#### انشاء ادارة للرقابة الصحية على النباتات

تنشأ بنظارة الزراعة فى كل ولاية من الولايات الثلاث ادارة خاصة تسمى ادارة الرقابة الصحية على النباتات وتكون مهمتها القيام بالتفتيش على الاماكن الزراعية والنباتات المختلفة وغير ذلك من المعدات والمواد الخاصة بالزراعة لمعرفة التوزيع الجغرافى للأمراض والافات ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل كلما تطلب الامر ذلك . وفحص شحن النباتات والمنتجات النباتية المستوردة او المعدة للتصدير واتخاذ كافة التدابير التى تضمن ان هذه الشحنات لا تنقل امراضا او افات ضارة

### مادة ( ٣ )

#### تفتيش المزارع والمعدات الزراعية

أ ) لادارة الرقابة الصحية على النباتات ان تكلف موظفيا الفنين القيام بتفتيش المزارع والحقول والبيوتات والاشجار وكافة الاماكن الزراعية المستعملة فى الحفظ والامانة والمعدات المتعلقة بالحرم والتربة ولجميع المعدات والمواد الخاصة بالزراعة سواء كانت عندا للحكومة او للأفراد .

ب ) ويتم هذا التفتيش دون الحصول على اذن خاص بذلك .

ج ) وموظفى الادارة المعينين لهذا الغرض ان يأخذوا عينات لفحصها كلما تطلب الامر ذلك

د ) ويجب على المزارعين او من يقوم مقامهم فى المزارع ان يقدموا الى هؤلاء الموظفين جميع

المساعدات التي تمكنهم من القيام بواجباتهم متى طلبت منهم بصورة قانونية وتحدد اللائحة التنفيذية انواع تلك المساعدات وطريقة التعويض عنها .

#### مادة ( ٤ )

##### وجوب الاخطار عن الامراض والافات الزراعية

يجب على المزارعين او من يقوم مقامهم فى المزارع ان يبلغوا ادارة الرقابة الصحية على النباتات او اقرب سلطة ادارية بكل ما يطرأ على الزراعة القائمة والمحاصيل الزراعية من احوال غير عادية او تلف او اضرار بالغة ناجمة عن الافات او الامراض وذلك فى ظرف عشرة ايام من تاريخ مشاهدتهم لها او علمهم بها . وعلى السلطة الادارية التى يتم تبليغها ان تخطر ادارة الرقابة الصحية بهذا التبليغ فى خلال اربع وعشرين ساعة على الاكثر

#### مادة ( ٥ )

##### تدابير الوقاية والمكافحة والحجر الزراعى

أ ( يجوز لادارة الرقابة الصحية اذا اقتضى الامر القضاء على مصدر العدوى بمرض او آفة ان تتخذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من انتشار هذه الافات والامراض .

ب ( يجوز للنظر فى حالة هجوم افات او انتشار امراض تعرض زراعة البلاد للخطر ان يفرض تدابير المكافحة الاجبارية فى المناطق الموبوءة وعلى السلطات الادارية ان تلتزم المزارعين ومن يقوم مقامهم فى المزارع بتقديم المساعدات التى تلزم لمكافحة الافة او المرض والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون على ان يعطى كل من قدم المساعدة تعويضا عادلا يحدد بالطريقة التى تنص عليها اللائحة التنفيذية

ج ( يجوز للنظر منعا لانتشار الافات او الامراض من منطقة الى اخرى ان يقرر الحجر الزراعى فى المنطقة المصابة ، وان يحظر تداول النباتات او اجزاء منها مما تنتج هذه المنطقة او نقلها الى غيرها من المناطق .

د ( النفقات والتعويض عن الاضرار التى قد تنشأ عن تنفيذ احكام هذه المادة يتحملها الافراد والادارة وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية .

#### مادة ( ٦ )

##### بيان الامراض والافات الخطيرة ومنع دخول الواردات المصابة بها

يمنع منعاً باتاً دخول شحنات النباتات والمنتجات النباتية المصابة بالامراض او الافات الخطيرة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الاقتصاد الوطنى .  
وعلى المستورد فى هذه الحالة ان يقدم الشحن المصابة تحت اشراف ادارة الرقابة الصحية او يعيد تصديرها الى الخارج على نفقته الخاصة والا قامت الادارة باعدامها مع الزامه باداء كافة المصروفات والنفقات المترتبة على ذلك .

#### مادة ( ٧ )

##### الرقابة على النباتات والمنتجات النباتية المستوردة من الخارج

يجب على المستورد للنباتات او المنتجات النباتية من الخارج بل القيام بعملية الاستيراد ان يقدم اخطاراً الى ادارة الرقابة الصحية بالنظارة المختصة يبين فيه ما يأتى :  
١ - نوع الواردات ومقدارها  
٢ - البلد والجهة المستورد منها  
٣ - اسم المرسل والمرسل اليه  
٤ - وسيلة الشحن والنقل  
٥ - المركز الجمركى الذى تدخل منه الواردات للبلاد

#### مادة ( ٨ )

يجب على المستورد او وكيله ان يخبر ادارة الرقابة الصحية بوصول الشحنات الى المركز الجمركى بمجرد وصولها . ولا يجوز لمصلحة الجمارك الافراج عن الواردات الا بعد التصريح بذلك كتابة من ادارة الرقابة الصحية .

#### مادة ( ٩ )

لادارة الرقابة الصحية ان تطلب دخول النباتات والمنتجات النباتية بشروط خاصة اذا كانت هذه الواردات مصابة بافات او امراض خلاف الامراض والافات المنصوص عليها فى المادة ٦٠ . ويجوز الزام المستورد بتطهيرها على نفقته الخاصة وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### مادة ( ١٠ )

يجب ان تكون النباتات او المنتجات النباتية المستوردة مصحوبة بشهادة صحية

صادرة من الجهة المختصة بالرقابة الصحية على النباتات في البلد المصدر لها تثبت فحص الشحنات وخلوها من الأمراض والأفـسـات المنصوص عليها في المادة « ٥ » .  
ولا يؤخذ بهذه الشهادة الا اذا كانت محررة وفقا للنموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

#### مادة ( ١١ )

اذا ظهر لادارة الرقابة الصحية ان الواردات المذكورة في الشهادة مصابة بآفة او مرض مما هو منصوص عليه في المادة « ٦ » على خلاف ما ورد فيها من انها خالية منها وجب على الادارة ابلاغ الجهة التي اصدرتها رسميا بذلك

#### مادة ( ١٢ )

على ادارة الرقابة الصحية متسعى اشتبهت في اصابة شحنة مستوردة بآفة او مرض مما هو منصوص عليه في المادة « ٦ » ان تعزلها او تضعها في الحجر الزراعى الى ان جرى فحصها طبقا لما تنص عليه اللوائح التنفيذية لهذا القانون .  
ولا تسأل الادارة عما قد يصيب مالك هذه الواردات من الاضرار بسبب اتخاذ التدابير القانونية .

#### مادة ( ١٣ )

##### الرقابة على الصادرات

يجب على المصدر للنباتات او المنتجات النباتية قبل القيام بعملية التصدير ان يحصل على ترخيص خاص من ادارة الرقابة الصحية للسماح له بهذا التصدير .  
ولا يجوز لمصلحة الجمارك ان تسمح بخروج هذه الصادرات من البلاد الا بعد الاطلاع على شهادة الافراج الزراعى التى يقوم باصدارها كتابة الموظف المختص التابع لادارة الرقابة الصحية بالمركز الجمركى بعد فحصه لهذه الصادرات وتأكد من خلوها من الأمراض والأفـسـات المنصوص عليها في المادة « ٦ » ويجب على المصدر ان يقدم طلبا للحصول على هذه الشهادة بين فيه ما نأتى

١ ( نوع الصادرات ومقدارها .

٢ ( البلد او الجهة المصدرة منها .

٣ ( البلد المرسل اليه .

- ٤ ( اسم المرسل والمرسل اليه .
  - ٥ ( وسيلة الشحن او النقل .
  - ٦ ( المركز الجمركي الذي تخرج منه هذه الصادرات من البلاد .
- وتصدر ادارة الرقابة الصحية بناء على طلب المصدر شهادة صحية محررة وفقا للنموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لمقابل الرسم الذي تحدده اللائحة المذكورة .

#### مادة ( ١٤ )

لادارة الرقابة الصحية ان تمنع تصدير النباتات او منتجات النباتات متى كانت واردة من حقول او مزارع او مشاتل ظهرت فيها افات او امراض مما هو منصوص عليه فسى المادة «٦» .

#### مادة ( ١٥ )

اذا ظهر في الصادرات انها مصابة بامراض او افات خلاف الامراض والافسات المنصوص عليها في المادة «٦» وجب على صاحبها او وكيله ان يقوم بتطهيرها على نفقته الخاصة وفقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون اذا طلبت ذلك مصلحة الرقابة الصحية على النباتات .

ولا يجوز اعطاء شهادة الافراج لتصدير هذه الصادرات في هذه الحالة الا بعد عمل التطهير اللازم .

#### مادة ( ١٦ )

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشــهد ينص عليها قانون العقوبات او غيره من القوانين :

أ ( يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم الفقرة الاولى من المادة «٤» وكل من امتنع عن تقديم المساعدات التي تطلبها السلطات المختصة وفقا لحكم احدى المادتين «٣» و «٥» .

ب ( كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من عرقل تدابير الرقابة او المكافحة او الحجر الزراعى التى تتخذها وفقا للمادة «٥» او خالف احكام القرارات التى تصدر بشأنها .

#### المادة ( ١٧ )

يتولى اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له رؤساء ادارات الرقابة الصحية او من يقوم باعمالهم والموظفون المختصون بها ويكون لهم فى اداء هذا العمل صفة رجال الضبط القضائى .

#### مادة ( ١٨ )

لاتسرى احكام هذا القانون على تدابير مكافحة الجراد .

#### مادة ( ١٩ )

للووزير ان يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

#### مادة ( ٢٠ )

على وزيرى الاقتصاد الوطنى والمالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار اليمين العامة فى ٢ محرم سنة ١٣٧٨ هـ .

الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٥٨ م .

بامر الملك

عبد المجيد كعبار  
رئيس مجلس الوزراء

رجب بن كاطو  
وزير الاقتصاد الوطنى